

## كتاب الجامع

قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام، والسلام عليه يخرج من الهجرة»<sup>(1)</sup>.

### فصل

وللمسلم على أخيه المسلم ست حقوق: أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يعينه إذا احتاج، وأن يعود إذا مرض، وأن يشيع جنازته إذا مات<sup>(2)</sup>، وأن

---

(1) حديث أبي أيوب: أخرجه مالك (2/906، رقم 1614)، والطيالسي (ص 81، رقم 592)، وعبد بن حميد (ص 103، رقم 223)، وأحمد (5/416، رقم 23575)، والبخاري (5/2256، رقم 5727)، ومسلم (4/1984، رقم 2560)، وأبو داود (4/278، رقم 4911) والترمذي (4/327، رقم 1932) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (12/484، رقم 5669).

حديث أنس: أخرجه ابن عساكر (11/275).

حديث أبي كعب: أخرجه ابن عدي (4/230، ترجمة 1048 عبد الله بن سليمان أبو محمد البعلبكي)، وقال: هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي بن كعب وقد روى عن غير الليث عن عقيل هكذا أيضًا وإنما يرويه أصحاب الزهري عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري. وأخرجه ابن عساكر (29/94).

(2) أخرجه أحمد (2/540، رقم 10979). وأخرجه أيضًا: البخاري (1/418، رقم 1183)،

والنسائي في الكبرى

(6/64، رقم 10049)، وابن حبان (1/476، رقم 241).

## فصل

في بيان السنن التي في البدن وهي عشرة : خمس في الرأس وهي : المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك<sup>(2)</sup>.  
وخمس في الجسد وهي : حلق العانة، وشف الإبط، وتقليم الأظافر، والاستنجاء، والختان<sup>(3)</sup>.

## فصل

ويستحب التيامن في كل فعل جميل، والتياسر في أدنى الأخلاق، ولا يتناجى اثنان

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (8/ 334 ، رقم 8250) . وأخرجه أيضًا : في الأوسط (8/ 66 ، رقم 7979) . قال الهيثمي (8/ 169) : فيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور ، وهو صدوق كثير الخطأ

(2) أخرجه أحمد (6/ 137 ، رقم 25104) ، وابن أبي شيبة (1/ 178 ، رقم 2046) ، ومسلم (1/ 223 ، رقم 261) ، وأبو داود (1/ 14 ، رقم 53) ، والترمذي (5/ 91 ، رقم 2757) وقال : حسن . والنسائي (8/ 126 ، رقم 5040) ، وابن ماجه (1/ 107 ، رقم 293) . وأخرجه أيضًا : إسحاق بن راهويه (2/ 79 ، رقم 547) ، وابن خزيمة (1/ 47 ، رقم 88) ، وأبو يعلى (8/ 14 ، رقم 4517) ، والبيهقي (1/ 36 ، رقم 152) .

(3) أخرجه النسائي (1/ 14 ، رقم 10) . وأخرجه أيضًا : مالك (2/ 921 ، رقم 1641) وأحمد (2/ 229 ، رقم 7139) والبخاري (5/ 2209 ، رقم 5550) ، ومسلم (1/ 221 ، رقم 257) ، وأبو داود (4/ 84 ، رقم 4198) ، والترمذي (5/ 91 ، رقم 2756) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (1/ 107 ، رقم 292) ، وابن حبان (12/ 293 ، رقم 5482) ، وأبو عوانة (1/ 163 ، رقم 471) ، والبيهقي (1/ 149 ، رقم 669) .

دون واحد<sup>(1)</sup>، ولا بأس أن يتناجى جماعة دون جماعة.

والحسد محذور وهو: أن يكره الرجل أن يرى النعمة في شيء من الأشياء مع غيره ويتمنى أن ينتقل عنه إلى غيره، وأما أن يسأل الله من فضله أن يعطيه مثل ما أعطى غيره دون أن تنتقل النعمة عنه فليس ذلك بمحذور.

والصدق واجب، والكذب محذور، والابتداء بالسلام سنة، والرد أكد.

والاختيار في السلام أن يقول المبتدئ بالسلام: السلام عليكم<sup>(2)</sup>. ويقول الراد: وعليكم السلام.

ويجوز الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ الاستبداء، وينتهي إلى البركة.

ويسلم الراكب على الماشي<sup>(3)</sup>، والمصافحة مستحبة<sup>(4)</sup>، وتكره المعانقة.

---

(1) حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (2/351، رقم 8598).

حديث ابن عمر: أخرجه مالك (2/989، رقم 1790)، وأحمد (2/123، رقم 6057)، ومسلم (4/1717،

رقم 2183).

(2) أخرجه أحمد (5/368، رقم 23176) قال الهيثمي (1/43): رجاله كلهم ثقات أئمة.

وأخرجه أيضًا: البخاري في الأدب (1/372، رقم 1084)، وأبو داود (4/345، رقم 5177)،

والنسائي في الكبرى (6/87، رقم 10148).

(3) أخرجه أحمد (2/510، رقم 10632)، والبخاري (5/2301، رقم 5878)، ومسلم

(4/1703، رقم 2160)، وأبو داود (4/351، رقم 5198)، والترمذي (5/61، رقم 2703)

(4) أخرجه أحمد (5/268، رقم 22363)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص 98، رقم

109)، والطبراني

ولا يتدئ أحد من أهل الذمة بسلام؛ لأن السلام تحية وإكرام، فيجب ألا يكون الكافر أهلاً لها.

ومن سلم عليه فإذنه عليه: وعليك<sup>(1)</sup>. وقد قيل: إنه يقول في الرد: عليك السلام بكسر السين، وعلاك السلام؛ أي: مع الذمي ترتفع عندي، ولا يسلم على أهل الأهواء. والاستئذان واجب، ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه أجنبيًا كان أو قريبًا، فإن أذن له في الدخول سلم على من في البيت ودخل.

ويستحب لمن أكل أو شرب أن يسمي الله ﷻ عند ابتدائه، ويحمده عند فراغه. ويستحب له ألا يأكل متكئًا<sup>(2)</sup>، ويغسل يده وفمه من الدسم، فإن لم يكن لطعامه دسم لم يكن عليه غسل يديه منه.

وأما غسل الرجل يده للأكل فليس من السنة، ولم يرد عن السلف إلا أن يكون قد مس يديه شيئًا يكره أن يباشر به الطعام.

---

(8/ 211 ، رقم 7854) قال الهيثمي (2/ 297) : فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف . والبيهقي في شعب الإيمان (6/ 539 ، رقم 9204) . وأخرجه أيضًا : الرويانى (2/ 290 ، رقم 1231) .

(1) أخرجه الطيالسى (ص 275 رقم 2069) وأحمد (3/ 262 رقم 13792) والبخارى (5/ 2309 رقم 5903) ، ومسلم (4/ 1705 رقم 2163) والترمذى (5/ 407 رقم 3301) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (2/ 1219 رقم 3697) .

(2) حديث أبى جحيفة : أخرجه الترمذى ( 4/ 273 ، رقم 1830) وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضًا : ابن أبى شيبة (5/ 140 ، رقم 24521) ، والنسائى فى الكبرى ( 4/ 17 ، رقم 6742) ، وابن حبان (12/ 44 ، رقم 5240) ، والطبرانى فى الأوسط (7/ 84 ، رقم 6924) ، والبيهقى (7/ 49 ، رقم 13103) .

ولا ينبغي أن ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في آنيته إذا شرب<sup>(1)</sup>، وإذا ضاق به النفس فنزع الإناء عن فيه فإذا فرغ أعاده إليه.

ويجوز الشرب قائماً.

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة<sup>(2)</sup>، ولا استعمالها في غير ذلك.

ويجب على من أكل الثوم<sup>(3)</sup> اجتناب المساجد، وكذلك الكرات والبصل.

ولا يجوز قراءة القرآن بالألحان المطربة، كالغناء.

ولا يجوز للرجل لبس شيء من الحرير، ولا التختيم بالذهب<sup>(4)</sup>، ولا يجوز اتخاذ

---

(1) أخرجه الطيالسي (طبعة دار هجر 1/ 507 ، رقم 621) ، وأحمد (4/ 383 ، رقم 19438) ، والدارمي (2/ 161 ، رقم 2122) ، والبخاري (1/ 69 ، رقم 153) ، ومسلم (1/ 225 ، رقم 267) ، وأبو داود (1/ 8 ، رقم 31) ، والترمذي (1/ 23 ، رقم 15) ، والنسائي (1/ 25 ، رقم 24) ، وابن ماجه (1/ 113 ، رقم 310) ، وابن خزيمة (1/ 38 ، رقم 68) ، وابن حبان (4/ 283 ، رقم 1434) .

(2) أخرجه الطيالسي (ص 57 ، رقم 429) ، وأحمد (5/ 398 ، رقم 23422) ، والبخاري (5/ 2133 ، رقم 5310) ، ومسلم (3/ 1638 ، رقم 2067) ، وأبو داود (3/ 337 ، رقم 3723) ، والترمذي (4/ 299 ، رقم 1878) وقال : حسن صحيح . والنسائي (8/ 198 ، رقم 5301) ، وابن ماجه (2/ 1130 ، رقم 3414) .

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (4/ 76 ، رقم 3655) ، والضياء (5/ 115 ، رقم 1740) قال الهيثمي (2/ 17) : رجاله موثقون .

(4) حديث أبي موسى : أخرجه أحمد (4/ 392 ، رقم 19521) ، والنسائي (8/ 161 ، رقم 5148) ، والبيهقي (2/ 425 ، رقم 4020) وأخرجه أيضاً : الطيالسي (ص 69 ، رقم 506) ، وعبد الرزاق عن معمر في الجامع (11/ 68 ، رقم 19930) ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (1/ 446 ، رقم 590) .

شيء من التماثيل إلا أن يكون رقماً في ثوب.

ولا يخلون رجل بامرأة ليست بمحرم منه<sup>(1)</sup>.

### فصل

ولا بأس بالرقية من العين<sup>(2)</sup>، ومن كل مرض يحتاج إليها منه، والكفي من اللقوة، والرياح، والتعالج بالحجامة والفضد، والدواء وبط الجرح، وما يصح به الجسد في العادة.

ويستحب لمن دخل منزله أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله<sup>(3)</sup>، فإذا أخذ مضجعه سبح الله ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين<sup>(4)</sup>، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ويقرأ الفاتحة،

---

(1) أخرجه الشافعي (1/244)، والطيالسي (ص 7، رقم 31)، والحميدي (1/19، رقم 32)، وأحمد (1/18، رقم 114)، والحارث كما بغية الباحث (2/635، رقم 607)، وعبد بن حميد (ص 37، رقم 23)، والترمذي (4/465، رقم 2165) وقال: حسن صحيح غريب. وأبو يعلى (1/131، رقم 141)، وابن حبان (16/239، رقم 7254)، والدارقطني في العلل (2/65، رقم 111)، والحاكم (1/197، رقم 387) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (7/91، رقم 13299). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (5/388، رقم 9225).

(2) أخرجه الطبراني (23/268، رقم 568). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (12/365، رقم 6935) (3) أخرجه الطبراني (22/396، رقم 984). قال الهيثمي (10/128): فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، والحديث في الخروج من المنزل لا في الدخول.

(4) أخرجه أحمد (1/95، رقم 740)، والبخاري (3/1133، رقم 2945)، ومسلم (4/2091، رقم 2727)، وأبو داود (4/315، رقم 5062)، والترمذي (5/477، رقم 3408) وقال: حسن غريب. وابن حبان (12/333، رقم 5524). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (6/44، رقم 29344)، والطحاوي (3/233)، ولكن في الحديث التكبير أربعاً وثلاثين مرة.

وآية الكرسي، وآخر سورة البقرة، ومن الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ ومن الإسراء: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّشْتُورًا....﴾ [الإسراء: 45] ويقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ويستغفر ربه.

وينبغي أن تنتزه المساجد عن عمل الصناعات، والأكل، والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء، ومن الوضوء، واللغظ، ورفع الصوت فيها، وإنشاد الضالة<sup>(1)</sup>، ولا البيع، والشراء، وتقليم الأظافر، وقص الشعر، والأقذار كلها والنجاسة لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: 36].

والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

تم منتهى اللمعة على يد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه الكريم عمر بن محمد بن عمر الحسيني، ثم أبو زبيدي المغربي موقع في فجر يوم الثلاثاء من شهر صفر المبارك سنة أربع وتسعين وثمان مائة بمصر المحروسة.

(1) أخرج مسلم في صحيحه (389) من حديث أبي هريرة، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا"، وأخرجه أبو داود أيضًا (473) والنسائي (717)، وابن ماجه (765).